

وأكله والشرب والمنام	يكون في المسجد لا يلام
وليس من بأس عليه في الشرا	والبيع من غير حضور المشتري
كتاب الحج	على مكلف صحيح حر
الحج فرض مرة في العمر	أن وجد المركب والزاد على
مشروط أمن لطريق السفر	ومحرم لامرأة معتبر
وفرضه الاحرام وهو شرطه	ثم الوقوف مع طواف ركبه
واجبه الانشاء للاحرام من	ميقاته وفي الوقوف يطمن
بعد غروب الشمس قبل الدفع	وواجب ايضا وقوف جمع
في وقته والرمي للحجار	والذبح للحج مع اعمار
كذلك التزيين بين الرمي	والحلق ثم ذبحه للهدى

صحة الذبح مع التزيين

دفعه

وفعله الطواف للأفاضه	في وقته بالمشي مع طهاره
والسعي والبدره من الصفا	والمشي فيه مثل ذلك طعونا
كذا طواف اللوداع واجب	وغير هذا سنة أو أدب
اشهره سؤال مع ذي الفقه	ثم يديه الخض من ذي الحج
وصفة العمرة سنة فما	تلزم الامن بها قد احرمها
وهي طواف ثم سعي بعد ان	يحرم من ميقاتها أي زمن
لكنها الفعل لها مكروه	في تاسع واربع تسألوه
أما المواقيت فدو الخليفة	للمدني والشام حد الحففة
وذاق عرف للعراق واليمن	يامام وخذ قرن فاعلمن
ومن يكن داخلها فالجمل	ميقاته كذا من يحمل
بكرة ميقاته للعمرة -	وحجه من حرم لكاة

الوصول
لكنها